



إذا وطئ الأذى بخفيه ، فطهورهما التراب

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا وَطِئَ الْأَذَى بِخُفِّهِ، فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ».

[صحيح] [رواه أبو داود]

إذا لبس الإنسان خُفًا أو نَعْلًا أو غيرهما مما يستر القدم، ثم وطئ نجاسة، ثم تابع المشي على النعل أو الخُف الممتسجس في مكان طاهر، أو ذلكه بالتُّراب فقد طهر خفاه، وجازت الصلاة بهما.

معاني الكلمات

الأذى الأذى - هنا - النجاسة.

خُفِّيه الخُف: ما يلبس في الرِّجل من الجلود.

وطئ داس.

طهورهما الشيء الذي يتطهر به.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/10649>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

